من المرخصه فيها هي منها ترك الامام المسارعه او سنه مقصوده و ينقسم مسماها الى ما يجبر بالسجود وهو
لاع او قوي الخلاف فيه حتى زيد ابجابه عند البعض (وثاني الادله بعظيم فضلها كتوالي قنوت وتكبير ركوع ول
يمتنع ان يحرم منفردا ولحنس القدوة بصيرا ثناها او بصواب ذلك كراهه فليس حقيقي فضلها بحاصل ومتى فعل
مكر وهه تبعه بقيام او في مثل القعود ولو على صورة تخالف نظم صلوته وهو ان فرغ الامام قبله مثل امرئ
راح مسبوقا او فرغ هو قبل سارع بنيه فراق او انتظر الباقي من صلوة الامام فدوام الملبس بكره بل يجوز فضلا كما
اى رغبة فيه ٥
سبق وما ادركه مع امامه صح اول صلوته والاكثار كالمحروم به من نحو جلوس ان ارتحنه بعد ثانية مغرب حين ينصرف
توجهه بعد سلام الامام للاثنتين فان ادركه راكعا و ننفوس واطمان معه حصل حسن واجب الركوع والا فلا لان شرط
مراسم طمانينة حصول السد واجها وتمامه قبل الخروج في الرفع عن اقل الركوع ونديا الشك اليه في الادراك بفوت
تلك الركعة وتكبر للاحرام قائما ثم للركوع فان نوى الا تنتنتين بتكبيرة لم ينعقد و صاره تشريك فرض وسنة فيجب
فيهذا كما لو لم ينو شيئا وفي نحو الاعتدال وادركه مرمعه مكبرا ويوافقه في وافع تشهد وتسبيح او كانيا
حد فسجدة لم يكبر الانتقال اليه لا الاقتداء الا انه غير محسوب لكن من سبق فسلم امامه فدام وينتقل مكبرا ان شرط ان تكون
الجلسة محل جلوسه وعدم ان لم يكن فقد ظهر الهوى الى الارض

باب صلوة المسافر

المندفع مسافرا بقصر الصلوة ثم
واقعها الرباعية المكتوبة التي ادركها بنيته تخص به وانما يجوز القصر عن الخارج لطويل مباح فان فقت
مقاعيلها في الحضر وكان القضاها بسفر فالقصر رجحه وفا بنيته اللارتحا لقصرها فقضيه منذ حجة
لتنوته في السفر وقصره شعر بجوازه اذا خرج من سور البلد او جاوز حيث لا سور اصلا او
من صوبه اما الخراب والبساتين فيخرج سفره المتصله بساكن البلد فما شرط مجاوزتها و صار قريبا كبلدة ومن خيام مضمومه
كالاعراب اولى سعهم مطرح او ساخ وملعب صبيان فاذا خرج منه قصر لان الحكم لها بها كالقرية والى معروف
سلعب انتهى راجعا قدم القصر ولو نوى مستقلا في سفره دوام الاقامة اربعه من الايام بمحل القطع رجع ولو ذا
لخبر يعم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا ولقب فقصر بالحرام ولا يحسب يومي دخوله وخروجه وكذا النساء اقام ببلد لنحو الراكب

يصليها

بملحها او لو رفع حاجة الرجا واحد له كالرحل لكنه ما جا بها له احد وهو ان انز ومثابر على رحلها كل وقت فما
وضحوا الا انه يقصر مثل ما كان صدر من النبي ثم يومر حدث القصر لثمانية عشر فان ان التاست من الرحال محرم كل راو

فصل

وارباب الفقه يقولون ان فا نون طويله بالهاشمية ذهابا ثمانية واربعون ميلا وقياس
ردها للفراسخ على الدوام ستة عشر فرسخا والرفع لها الى البريد يقلل الجسم من العدد فهي اربعة فان تعد
ظهورها تريدها بالمراحل كلمية ذلك بها مرحلتان وهاذا تكسير افان قطع الناس للاميال في البحر بيوم
رح الترخص فيقصر والا فلا كذلك وشرط في اولن ابتدا السير قصد على الموالي واسطا مثلا فلا قصر لهائم يكسو
رواحه وان طال تردده فاسم طالب عزيم جهل محله وكان بريد الاعزيمة هو كالاول ومن الطريقان في اصل
المقصد طويل وقصير وهو ان سلك الطويل لغرض تصحيح كون السفر مباحا الى نحو النزهة او مكة لغرض معوض وكليفرق
كامل نفقة او يصل رحما في مفردات طريقه قصر في احوال لطويل لا الواحد والواحدة من عبد او امة للسيد لحقت
سنه عشر فرسخا والحرة تحور وجها وكل جاهل بمدار المقصد وبقصر بلا حاجب حتى تبع امره نطوعا الا ان
اجرا الجيش كله لا قصر لهم و بدوم مع نحو السيد لا نباعه ان نوى اقامة ومن كان مسافرا في لحوم بنية الرجوع عند نكون
هيبه الترخص حراما فان مسافرا و طال الباقي ساغ له الترخص والا فلا والحقيقه لا نرخص لعاص بسفره و جعلوا
منه والي سفر الابق في مناكب للارض من العصيان وكتا ممتلئ بالناشزة ايضا فان انشاه مباحا ثم جعله لفسق
فاطمن لعدم ترخصه وكل صار عصيانا تقيده التوبه فحد والترخص حينها من لان مقتدر بالحظة وانهم ممنوعه
الزم بالاتمام ولو استخلف في نحو الصلوة متما حين يخرف عنها لنحو رعاف فالامام لازم للمقتدين وهو لو امل
ثم اقتدا به انتم في مذهب ابي عبدالله الشافعي ولا محاص منه بعد فلو فسد صلوته المشترط اتمامها اتم بحرف
الاعاده و لو اقتدى بمن عرفه سفرا امامه فنا في حرف مقيما او ثم محدثا فذاك سبب اتمامه ووقع للانكاس
ثابت لا يجهل سفره ومن يعاجي حوه سفرا او يقصد جمع شك الصابق اقصر ام لا فبان الا والقصر ولو شك في نيته ان كان
ههنا اقصر ام اتمام او حصره ان نفو الاجل لو رعه ان قصر قصرت فكانوا اذ علق مبطلين بنية ثم علا

Copyright © King Saud University